

مجلة

مؤبر الدر اساء الشرعية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة نعن بالدر اساء الإسلامية



بصدرها مؤبر الدر اساء الشرعية
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر

العدد الأول
شعبان 1425 هـ / أكتوبر 2004 م

مجلة

مخبر الدراسات الشرعية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة

تعنى بالدراسات الإسلامية

يصدرها مخبر الدراسات الشرعية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

— قسنطينة — الجزائر —

العدد الأول

شعبان 1425 هـ / أكتوبر 2004 م

أ.د. عبد الله بوخلخال
أ.د. نصر سلمان
د. حسن رمضان فحلة

الرئيس الشرفي
مدير المجلة
رئيس التحرير

هيئة التحرير

د. بلقاسم شتوان
د. نذير حمادو
د. كمال لدرع
د. سعاد سطحي
د. بوبكر كافي
د. حسان موهوبي

د. مختار نصيرة

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الله بوخلخال
أ.د. عبد الله بوجلال
أ.د. عمار مساعدي
أ.د. إسماعيل يحيى رضوان
أ.د. محمد محدة
أ.د. محمد طاهر الجوابي
أ.د. أحمد رحماتي
أ.د. محمد اسطنبولي
أ.د. عمار طالب
أ.د. أبو لبابة طاهر حسين
أ.د. أميرة عمير اوي
أ.د. مصطفى ديب البغا
أ.د. سعيد فكرة
أ.د. حمزة المليباري
أ.د. محمد عبد النبي

المراسلات إلى العنوان الآتي :

مدير مجلة مخبر الدراسات الشرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الهاتف : 031.92.74.28 / الفاكس : 031.92.26.81

ضوابط النشر في المجلة

مجلة مخبر الدراسات الشرعية لورية أكاديمية متخصصة محكمة
يشترط أن تتوفر في البحوث والدراسات المقدمة للنشر فيها
المواصفات الآتية :

1. أن يكون البحث متّسماً بالعمق والأصالة، خالياً من الأخطاء اللغوية والمطبعية.
2. الالتزام بالمنهج العلمي، والموضوعية، وقواعد النشر بها.
3. أن يتضمن البحث قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث، مع ذكر المعلومات الضرورية لها.
4. أن يكون البحث مكتوباً بجهاز الحاسوب، وعلى وجه واحد من الورق.
5. أن لا يزيد البحث عن خمس وثلاثين صفحة، ويقدم في ثلاث نسخ، مع القرص المرن مكتوباً ببرنامج Word 97 أو Word 2000، أو البرنامج الأحدث.
6. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسِل للنشر في جهة أخرى.
7. تنشر المجلة الأبحاث المكتوبة بالعربية إلى جانب اللغتين الفرنسية والأجنبية.
8. تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي فيها بالقبول أو الرفض.
9. لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة.
10. لا يحق لصاحب البحث سحب بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير والموافقة على نشره إلا بتقديم أسباب مقنعة.
11. البحوث المقدمة لا ترد لأصحابها سواء نُشرت أو لم تُنشر.
12. ما ينشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

الإشهاد في النكاح

جزء السنة فقهية قانونية -

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة

إن للإشهاد مكانته الكبرى في إحقاق الحقوق وتوثيق الديون، وإثبات العقود ولذا أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، فجعلته لصيقاً بصحة هذه العقود وفسادها، هذا وتزداد العناية به إذا تعلق الأمر بالأعراض والفروج، ونظراً لهذه الأهمية التي يحتلها الإشهاد في عقد الزواج فإننا ارتأينا تناوله في هذا البحث معرفين به وبأحكامه من خلال النقاط الآتية:

أولاً - تعريف الشهادة:

أ - لغة⁽¹⁾: إن مصطلح الشهادة يدور حول المعاني الآتية:

العلم ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ آل عمران: 18 والحضور ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: 185

¹ - لسان العرب. مادة: شهد 374/2، معجم مقاييس اللغة. مادة: شهد 221/3 القاموس المحيط، مادة: شهد 303/1.

والإعلام والخبر القاطع والمعينة والأداء والحلف. وورد المعنى الأخير في قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ النور: 6.

ب - اصطلاحاً:

- تعريف الإمام ابن عرفة - رحمه الله - : "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه"⁽²⁾.
- تعريف ابن عاشور: "تطلق الشهادة على الخبر الذي يخبر به صاحبه عن أمر حصل لتقصيد الاحتجاج به لمن يزعمه، والاحتجاج به على من ينكره"⁽³⁾.

ثانياً - حكم الإشهاد:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الشهادة من شرط النكاح، ولكن اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد⁽⁴⁾.

- القول الأول:

ذهب المالكية⁽⁵⁾ إلى أن الشهادة ليست شرطاً لصحة العقد، بل يكفي الإعلان وإنما هي شرط لحل الدخول، فهي ليست شرطاً للانعقاد، بل هي شرط لترتيب الآثار. وشرط إنشاء العقد هو الإعلان.

² - شرح منح الجليل 215/4.
³ - التحرير والتنوير 106/3.
⁴ - بداية المجتهد 20/2.

الإشهاد في النكاح 1. نصر سلمان

وقال الإمام ابن جزوي: في الشهادة على النكاح "ولا تجب في العقد وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول" (6).

وفي رواية للإمام أحمد - رحمه الله - يصح العقد بدون شهود (7).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾ النور: 32.

إن المولى ﷺ في جميع الآيات التي تتحدث عن النكاح لم يشترط الشهادة لانعقاد عقد الزواج.

2 - عن أنس رضي الله عنه قال: "أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يئس عليه بصفية بنت حيي، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا

لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس" (8).

نأهت ما عاها :
نكاحاً يفتقر إلى عدة للمرأة فلهذا نأهت ما عاها :
نكاحاً يفتقر إلى عدة للمرأة فلهذا نأهت ما عاها :

5 - المصدر السابق والذخيرة 398/4 والمعونة 745/2، والفواكه الدواني 3/2، والمعيار المعرب 29/3.

6 - القوانين الفقهية 191.

7 - المغني 339/7.

8 - البخاري، كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها 126/9 - بالفتح.

الإشهاد في النكاح

..... 1. نصر سلمان

من خلال هذا الحديث يتبين لنا بأن النبي ﷺ تزوج صفية بدون شهود، لأنه لو كان هناك إشهاد لما خفي ذلك على الصحابة، ولما ترددوا في معرفة هل تزوجها أو هي مما ملكت يمينه؟

الرد: رد المخالفون للمالكية في هذه المسألة بما يلي:

1 - احتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا.

2 - وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أن يتزوج بدون ولي ولا شهود ولا صدق (9).

3 - قال ﷺ: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال" (10).

فالغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين (11).

4 - الغرض من الإشهاد التوثيق، فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة (12).

نأهت ما عاها :
نكاحاً يفتقر إلى عدة للمرأة فلهذا نأهت ما عاها :
نكاحاً يفتقر إلى عدة للمرأة فلهذا نأهت ما عاها :

9 - فتح الباري 129/9.

10 - ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، 611/2، والحاكم، المستدرک کتاب النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح، 183/2، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول، 290/7.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء، 50/7.

11 - الاستذكار 214/15.

12 - المعونة 745/2.

أ - أن النفي دائر بين القضاء والفتوى، ولم ينص على أحدهما فهو مطلق فيهما ونحن نحمله على القضاء، فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا بيينة، أما الحل فتابت بدون بيينة.

ب - إنه دائر بين العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول. ج - إن الصداق مذكور مع عدم شرطه في العقد بدليل نكاح التفويض فكذلك الشهادة قياسا عليه بطريق الأولى.

د - يحمل النفي على الكمال، ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال (21).

مسألة: ما حكم الإشهاد مع التواصي بالكتمان (22): **الإشهاد على عقد النكاح مع أمر الشاهدين بالكتمان، هل هذا يعتبر نكاح السرايم لا؟** ذهب غالبية الفقهاء إلى أن هذه الصورة لا تعتبر من نكاح السر، لأن الإشهاد قد وقع وبالتالي فالعقد صحيح.

أما المالكية فقالوا تعتبر هذه الحالة نكاح سر لأن شرط صحة العقد الإعلان وفي هذه الحالة لم يتوفر هذا الشرط، ولأن هذا ذريعة للفساد، وفرق بين الحلال

23 - المدونة 158/2. الاستذكار 213/15. الذخيرة 398/4. المعونة 746/2 الكافي 2/520.

24 - المدونة 159/2.

25 - الهداية بالبناءة 136/7. المدونة 81/4. الأم 49/7. كشاف الفناع 417/6.

26 - شرح النيل 113/13.

27 - المعونة 1526/3.

والحرام الإعلان (23)، وإذا حدث ذلك يفرق بينهما بتطبيقه، وللمرأة الصداق إن كان قد أصابها ويعاقب الشاهدان (24).

قالوا - شروط الشهود: **أ - الإسلام:** اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود وعدم قبول شهادة الكافر (25)، وذلك لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: 282 وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: 2. والكافر ليس مرضيا ولا هو منا (26).

إذا لم تقبل شهادة المسلم الفاسق فالأولى رد شهادة الكافر (27)، والكافر ليس من أهل الولاية، على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: 141.

23 - المدونة 158/2. الاستذكار 213/15. الذخيرة 398/4. المعونة 746/2 الكافي 2/520.

24 - المدونة 159/2.

25 - الهداية بالبناءة 136/7. المدونة 81/4. الأم 49/7. كشاف الفناع 417/6.

26 - شرح النيل 113/13.

27 - المعونة 1526/3.

مسألة : إذا كانت الزوجة كتابية فهل يسقط هذا الشرط في الشهود أم لا ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين :

١ - القول الأول : ذهب الإمامان الشافعي وأحمد⁽²⁸⁾ إلى عدم قبول شهادة الكتابيين، لأن زواج المسلم لا بد وأن يعلن بين المسلمين ويكون ذلك بحضور الشاهدين المسلمين. **قال الشافعي** : «...»
٢ - القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف⁽²⁹⁾ إلى قبول شهادة الكتابيين لأن الشهادة في هذه الحالة على زواج المرأة الكتابية.

٢ - البلوغ : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ في الشاهد، فلا تقبل شهادة الصبي⁽³⁰⁾، وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** : «... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» البقرة: 283. فالمولي عز وجل أخبر في هذه الآية بأن الشاهد الذي يكتم الشهادة هو آثم، والصبي لا يأثم، إذن فهو ليس بشاهد⁽³¹⁾، إضافة إلى أن

28 - المغني 340/7.
29 - بدائع الصنائع 253/2.
30 - أحكام القرآن 497/1. حاشية الدسوقي 165/4. حاشية إغاثة الطالبين 277/4. شرح منتهى الإرادات 545/3.
31 - الجامع لأحكام القرآن 415/3.

الصبي لا يقبل قوله على نفسه فيما يتعلق بإقراراته، فمن باب أولى أن لا يقبل قوله على غيره⁽³²⁾.

٣ - العقل واليقظة : اتفق الفقهاء على رد شهادة المجنون والمغفل⁽³³⁾، وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** : «... وَمَا نَهَيْتُمَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» يوسف: 81، وقوله : «... وَمَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» والمجنون غير مرضي ولا علم له بما شهد به.

٤ - العدد : اتفق الفقهاء على أن يكون عدد الشهود اثنين ولا تقبل الشهادة بأقل من ذلك وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** : «... لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَاقٍ» وبولي وشاهدي عدل⁽³⁵⁾. ويستحب الإكثار من الشهود، خاصة في المناطق التي يقل فيها الورع والوازع الديني.

٤ - العدد : اتفق الفقهاء على أن يكون عدد الشهود اثنين ولا تقبل الشهادة بأقل من ذلك وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** : «... لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَاقٍ» وبولي وشاهدي عدل⁽³⁵⁾. ويستحب الإكثار من الشهود، خاصة في المناطق التي يقل فيها الورع والوازع الديني.

32 - المغني 28/12.
33 - حاشية رد المحتار 462/5. القوانين الفقهية 295. زاد المحتاج 576/4. المحرر 247/2.
34 - المعونة 1525/3. وحديث : رفع القلم عن ثلاثة... أخرجه أبو داود، كتاب الحدود باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا. 119/4، 140. والترمذي، كتاب الحدود، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. 32/4. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب : طلاق المعتوه، والصغير، والنائم. 658/1.
35 - سبق تخريجه.

5- العدالة : ...

لم يتفق أبو حنيفة مع بقية الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهادة على النكاح، إذ خالفه غيره مشترطين إياها وقد استندوا إلى أدلة منها:

— قوله ﷺ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الطلاق: 2، وقوله ﷺ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْبٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ الحجرات: 6.

فدلّت الآية الأولى على وجوب اشتراط العدالة في الشهود، ودلّت الثانية على ردّ شهادة الفاسق.

— وقوله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ...

— عقد الزواج اعتبره المولى عزّ وجلّ ميثاقاً غليظاً، حيث قال : ﴿ ... وَأَخَذَنْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: 21، فالإشهاد عليه من باب الكرامة، ولا كرامة للفاسق.

— تعتبر الشهادة وسيلة إثبات عند الجحود، فكيف يعتمد فيها على شهادة الفاسق.

كما أنه ينبغي أن تكون في الشاهد صفات يتحلّى وينفرد بها، حتى تكون له مزية عن غيره، توجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله (36).

— وقد استند من لم يشترط العدالة في شهود عقد النكاح إلى أن الفاسق له ولاية على نفسه فيحوز له أن ينشئ العقد على نفسه، فمن باب أولى أن يشهد

...

36 - الجامع لأحكام القرآن 396/3

على إنشائه، ولأن الغرض من الإشهاد الإعلان ويتحقق ذلك بشهادة العدل أو الفاسق، كما أن الفاسق يصبح له أن يتولى أمر العامة، فتقبل شهادته (37).

7- عدم وجود التهمة : ...

ذهب جمهور الفقهاء (38) إلى ردّ الشهادة مع وجود التهمة مثل شهادة الأصول للفروع أو الفروع للأصول. ودليلهم في ذلك حديث: "أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت" (39).

بنهم من ذلك أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن للحقوق والمضمر للعداوة، وكل من يجر لنفسه نفعاً بشهادته (40) مثل الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت.

وبالتالي فلا تقبل شهادة الأصول للفروع ولا الفروع للأصول، ولا الصديق لصديقه ولا العدو لعدوه، أي أنه لا تقبل الشهادة إذا وجدت تهمة المخاباة أو العداوة (41).

...

...

37 - بدائع الصنائع 255/2.

38 - المقدمات 288/2. بدائع الصنائع 272/6. فتح الوهاب 220/2. كفاية الأخيار 2/269.

39 - أخرجه أبو داود، السنن - بعون المعبود - كتاب الشهادات، باب : من تردّ شهادته، واللفظ له. كما أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب : الأحكام، باب : من لا تجوز شهادته 2/792.

40 - عون المعبود 8/10 - 9.

41 - المعونة 3/1529 - 1532.

الإشهاد في النكاح ----- أ. د نصر سلمان

وذهب الحنفية إلى أن عدم وجود التهمة ليس شرطا في صحة العقد، لكنها شرط في إثباته عند الإنكار، لأن الغرض من الإشهاد الاشتهار لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والإنكار والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول. فعندهم لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنه لا منها أو ابنيها لا منه يجوز ذلك وإن وقع الإنكار إن وقعت شهادتهما لواحد من الأبوين لا تقبل، وإن وقعت عليه تقبل، لأن شهادة الابن لأبويه غير مقبولة وشهادتهما عليه مقبولة⁽⁴²⁾.

8 - الذكورة :

هل يشترط أن يكون الشهود على النكاح رجالا، أم تقبل شهادة النساء في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين : ذهب جمهورنا إلى أنها

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء⁽⁴³⁾ إلى اشتراط الذكورة في شهود النكاح وعدم قبول شهادة النساء.

وأدلتهم ما يأتي :

— قوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق: 2.

42 - بدائع الصنائع 2/256.

43 - أسهل المدارك 3/221. التسهيل 1/96. المجموع 20/255- آداب القضاء 425: المحرر

323/2. الطرق الحكيمة 178. 15331- 15332- 15333- 15334- 15335- 15336- 15337- 15338- 15339- 15340- 15341- 15342- 15343- 15344- 15345- 15346- 15347- 15348- 15349- 15350- 15351- 15352- 15353- 15354- 15355- 15356- 15357- 15358- 15359- 15360- 15361- 15362- 15363- 15364- 15365- 15366- 15367- 15368- 15369- 15370- 15371- 15372- 15373- 15374- 15375- 15376- 15377- 15378- 15379- 15380- 15381- 15382- 15383- 15384- 15385- 15386- 15387- 15388- 15389- 15390- 15391- 15392- 15393- 15394- 15395- 15396- 15397- 15398- 15399- 15400- 15401- 15402- 15403- 15404- 15405- 15406- 15407- 15408- 15409- 15410- 15411- 15412- 15413- 15414- 15415- 15416- 15417- 15418- 15419- 15420- 15421- 15422- 15423- 15424- 15425- 15426- 15427- 15428- 15429- 15430- 15431- 15432- 15433- 15434- 15435- 15436- 15437- 15438- 15439- 15440- 15441- 15442- 15443- 15444- 15445- 15446- 15447- 15448- 15449- 15450- 15451- 15452- 15453- 15454- 15455- 15456- 15457- 15458- 15459- 15460- 15461- 15462- 15463- 15464- 15465- 15466- 15467- 15468- 15469- 15470- 15471- 15472- 15473- 15474- 15475- 15476- 15477- 15478- 15479- 15480- 15481- 15482- 15483- 15484- 15485- 15486- 15487- 15488- 15489- 15490- 15491- 15492- 15493- 15494- 15495- 15496- 15497- 15498- 15499- 15500- 15501- 15502- 15503- 15504- 15505- 15506- 15507- 15508- 15509- 15510- 15511- 15512- 15513- 15514- 15515- 15516- 15517- 15518- 15519- 15520- 15521- 15522- 15523- 15524- 15525- 15526- 15527- 15528- 15529- 15530- 15531- 15532- 15533- 15534- 15535- 15536- 15537- 15538- 15539- 15540- 15541- 15542- 15543- 15544- 15545- 15546- 15547- 15548- 15549- 15550- 15551- 15552- 15553- 15554- 15555- 15556- 15557- 15558- 15559- 15560- 15561- 15562- 15563- 15564- 15565- 15566- 15567- 15568- 15569- 15570- 15571- 15572- 15573- 15574- 15575- 15576- 15577- 15578- 15579- 15580- 15581- 15582- 15583- 15584- 15585- 15586- 15587- 15588- 15589- 15590- 15591- 15592- 15593- 15594- 15595- 15596- 15597- 15598- 15599- 15600- 15601- 15602- 15603- 15604- 15605- 15606- 15607- 15608- 15609- 15610- 15611- 15612- 15613- 15614- 15615- 15616- 15617- 15618- 15619- 15620- 15621- 15622- 15623- 15624- 15625- 15626- 15627- 15628- 15629- 15630- 15631- 15632- 15633- 15634- 15635- 15636- 15637- 15638- 15639- 15640- 15641- 15642- 15643- 15644- 15645- 15646- 15647- 15648- 15649- 15650- 15651- 15652- 15653- 15654- 15655- 15656- 15657- 15658- 15659- 15660- 15661- 15662- 15663- 15664- 15665- 15666- 15667- 15668- 15669- 15670- 15671- 15672- 15673- 15674- 15675- 15676- 15677- 15678- 15679- 15680- 15681- 15682- 15683- 15684- 15685- 15686- 15687- 15688- 15689- 15690- 15691- 15692- 15693- 15694- 15695- 15696- 15697- 15698- 15699- 15700- 15701- 15702- 15703- 15704- 15705- 15706- 15707- 15708- 15709- 15710- 15711- 15712- 15713- 15714- 15715- 15716- 15717- 15718- 15719- 15720- 15721- 15722- 15723- 15724- 15725- 15726- 15727- 15728- 15729- 15730- 15731- 15732- 15733- 15734- 15735- 15736- 15737- 15738- 15739- 15740- 15741- 15742- 15743- 15744- 15745- 15746- 15747- 15748- 15749- 15750- 15751- 15752- 15753- 15754- 15755- 15756- 15757- 15758- 15759- 15760- 15761- 15762- 15763- 15764- 15765- 15766- 15767- 15768- 15769- 15770- 15771- 15772- 15773- 15774- 15775- 15776- 15777- 15778- 15779- 15780- 15781- 15782- 15783- 15784- 15785- 15786- 15787- 15788- 15789- 15790- 15791- 15792- 15793- 15794- 15795- 15796- 15797- 15798- 15799- 15800- 15801- 15802- 15803- 15804- 15805- 15806- 15807- 15808- 15809- 15810- 15811- 15812- 15813- 15814- 15815- 15816- 15817- 15818- 15819- 15820- 15821- 15822- 15823- 15824- 15825- 15826- 15827- 15828- 15829- 15830- 15831- 15832- 15833- 15834- 15835- 15836- 15837- 15838- 15839- 15840- 15841- 15842- 15843- 15844- 15845- 15846- 15847- 15848- 15849- 15850- 15851- 15852- 15853- 15854- 15855- 15856- 15857- 15858- 15859- 15860- 15861- 15862- 15863- 15864- 15865- 15866- 15867- 15868- 15869- 15870- 15871- 15872- 15873- 15874- 15875- 15876- 15877- 15878- 15879- 15880- 15881- 15882- 15883- 15884- 15885- 15886- 15887- 15888- 15889- 15890- 15891- 15892- 15893- 15894- 15895- 15896- 15897- 15898- 15899- 15900- 15901- 15902- 15903- 15904- 15905- 15906- 15907- 15908- 15909- 15910- 15911- 15912- 15913- 15914- 15915- 15916- 15917- 15918- 15919- 15920- 15921- 15922- 15923- 15924- 15925- 15926- 15927- 15928- 15929- 15930- 15931- 15932- 15933- 15934- 15935- 15936- 15937- 15938- 15939- 15940- 15941- 15942- 15943- 15944- 15945- 15946- 15947- 15948- 15949- 15950- 15951- 15952- 15953- 15954- 15955- 15956- 15957- 15958- 15959- 15960- 15961- 15962- 15963- 15964- 15965- 15966- 15967- 15968- 15969- 15970- 15971- 15972- 15973- 15974- 15975- 15976- 15977- 15978- 15979- 15980- 15981- 15982- 15983- 15984- 15985- 15986- 15987- 15988- 15989- 15990- 15991- 15992- 15993- 15994- 15995- 15996- 15997- 15998- 15999- 16000- 16001- 16002- 16003- 16004- 16005- 16006- 16007- 16008- 16009- 16010- 16011- 16012- 16013- 16014- 16015- 16016- 16017- 16018- 16019- 16020- 16021- 16022- 16023- 16024- 16025- 16026- 16027- 16028- 16029- 16030- 16031- 16032- 16033- 16034- 16035- 16036- 16037- 16038- 16039- 16040- 16041- 16042- 16043- 16044- 16045- 16046- 16047- 16048- 16049- 16050- 16051- 16052- 16053- 16054- 16055- 16056- 16057- 16058- 16059- 16060- 16061- 16062- 16063- 16064- 16065- 16066- 16067- 16068- 16069- 16070- 16071- 16072- 16073- 16074- 16075- 16076- 16077- 16078- 16079- 16080- 16081- 16082- 16083- 16084- 16085- 16086- 16087- 16088- 16089- 16090- 16091- 16092- 16093- 16094- 16095- 16096- 16097- 16098- 16099- 16100- 16101- 16102- 16103- 16104- 16105- 16106- 16107- 16108- 16109- 16110- 16111- 16112- 16113- 16114- 16115- 16116- 16117- 16118- 16119- 16120- 16121- 16122- 16123- 16124- 16125- 16126- 16127- 16128- 16129- 16130- 16131- 16132- 16133- 16134- 16135- 16136- 16137- 16138- 16139- 16140- 16141- 16142- 16143- 16144- 16145- 16146- 16147- 16148- 16149- 16150- 16151- 16152- 16153- 16154- 16155- 16156- 16157- 16158- 16159- 16160- 16161- 16162- 16163- 16164- 16165- 16166- 16167- 16168- 16169- 16170- 16171- 16172- 16173- 16174- 16175- 16176- 16177- 16178- 16179- 16180- 16181- 16182- 16183- 16184- 16185- 16186- 16187- 16188- 16189- 16190- 16191- 16192- 16193- 16194- 16195- 16196- 16197- 16198- 16199- 16200- 16201- 16202- 16203- 16204- 16205- 16206- 16207- 16208- 16209- 16210- 16211- 16212- 16213- 16214- 16215- 16216- 16217- 16218- 16219- 16220- 16221- 16222- 16223- 16224- 16225- 16226- 16227- 16228- 16229- 16230- 16231- 16232- 16233- 16234- 16235- 16236- 16237- 16238- 16239- 16240- 16241- 16242- 16243- 16244- 16245- 16246- 16247- 16248- 16249- 16250- 16251- 16252- 16253- 16254- 16255- 16256- 16257- 16258- 16259- 16260- 16261- 16262- 16263- 16264- 16265- 16266- 16267- 16268- 16269- 16270- 16271- 16272- 16273- 16274- 16275- 16276- 16277- 16278- 16279- 16280- 16281- 16282- 16283- 16284- 16285- 16286- 16287- 16288- 16289- 16290- 16291- 16292- 16293- 16294- 16295- 16296- 16297- 16298- 16299- 16300- 16301- 16302- 16303- 16304- 16305- 16306- 16307- 16308- 16309- 16310- 16311- 16312- 16313- 16314- 16315- 16316- 16317- 16318- 16319- 16320- 16321- 16322- 16323- 16324- 16325- 16326- 16327- 16328- 16329- 16330- 16331- 16332- 16333- 16334- 16335- 16336- 16337- 16338- 16339- 16340- 16341- 16342- 16343- 16344- 16345- 16346- 16347- 16348- 16349- 16350- 16351- 16352- 16353- 16354- 16355- 16356- 16357- 16358- 16359- 16360- 16361- 16362- 16363- 16364- 16365- 16366- 16367- 16368- 16369- 16370- 16371- 16372- 16373- 16374- 16375- 16376- 16377- 16378- 16379- 16380- 16381- 16382- 16383- 16384- 16385- 16386- 16387- 16388- 16389- 16390- 16391- 16392- 16393- 16394- 16395- 16396- 16397- 16398- 16399- 16400- 16401- 16402- 16403- 16404- 16405- 16406- 16407- 16408- 16409- 16410- 16411- 16412- 16413- 16414- 16415- 16416- 16417- 16418- 16419- 16420- 16421- 16422- 16423- 16424- 16425- 16426- 16427- 16428- 16429- 16430- 16431- 16432- 16433- 16434- 16435- 16436- 16437- 16438- 16439- 16440- 16441- 16442- 16443- 16444- 16445- 16446- 16447- 16448- 16449- 16450- 16451- 16452- 16453- 16454- 16455- 16456- 16457- 16458- 16459- 16460- 16461- 16462- 16463- 16464- 16465- 16466- 16467- 16468- 16469- 16470- 16471- 16472- 16473- 16474- 16475- 16476- 16477- 16478- 16479- 16480- 16481- 16482- 16483- 16484- 16485- 16486- 16487- 16488- 16489- 16490- 16491- 16492- 16493- 16494- 16495- 16496- 16497- 16498- 16499- 16500- 16501- 16502- 16503- 16504- 16505- 16506- 16507- 16508- 16509- 16510- 16511- 16512- 16513- 16514- 16515- 16516- 16517- 16518- 16519- 16520- 16521- 16522- 16523- 16524- 16525- 16526- 16527- 16528- 16529- 16530- 16531- 16532- 16533- 16534- 16535- 16536- 16537- 16538- 16539- 16540- 16541- 16542- 16543- 16544- 16545- 16546- 16547- 16548- 16549- 16550- 16551- 16552- 16553- 16554- 16555- 16556- 16557- 16558- 16559- 16560- 16561- 16562- 16563- 16564- 16565- 16566- 16567- 16568- 16569- 16570- 16571- 16572- 16573- 16574- 16575- 16576- 16577- 16578- 16579- 16580- 16581- 16582- 16583- 16584- 16585- 16586- 16587- 16588- 16589- 16590- 16591- 16592- 16593- 16594- 16595- 16596- 16597- 16598- 16599- 16600- 16601- 16602- 16603- 16604- 16605- 16606- 16607- 16608- 16609- 16610- 16611- 16612- 16613- 16614- 16615- 16616- 16617- 16618- 16619- 16620- 16621- 16622- 16623- 16624- 16625- 16626- 16627- 16628- 16629- 16630- 16631- 16632- 16633- 16634- 16635- 16636- 16637- 16638- 16639- 16640- 16641- 16642- 16643- 16644- 16645- 16646- 16647- 16648- 16649- 16650- 16651- 16652- 16653- 16654- 16655- 16656- 16657- 16658- 16659- 16660- 16661- 16662- 16663- 16664- 16665- 16666- 16667- 16668- 16669- 16670- 16671- 16672- 16673- 16674- 16675- 16676- 16677- 16678- 16679- 16680- 16681- 16682- 16683- 16684- 16685- 16686- 16687- 16688- 16689- 16690- 16691- 16692- 16693- 16694- 16695- 16696- 16697- 16698- 16699- 16700- 16701- 16702- 16703- 16704- 16705- 16706- 16707- 16708- 16709- 16710- 16711- 16712- 16713- 16714- 16715- 16716- 16717- 16718- 16719- 16720- 16721- 16722- 16723- 16724- 16725- 16726- 16727- 16728- 16729- 16730- 16731- 16732- 16733- 16734- 16735- 16736- 16737- 16738- 16739- 16740- 16741- 16742- 16743- 16744- 16745- 16746- 16747- 16748- 16749- 16750- 16751- 16752- 16753- 16754- 16755- 16756- 16757- 16758- 16759- 16760- 16761- 16762- 16763- 16764- 16765- 16766- 16767- 16768- 16769- 16770- 16771- 16772- 16773- 16774- 16775- 16776- 16777- 16778- 16779- 16780- 16781- 16782- 16783- 16784- 16785- 16786- 16787- 16788- 16789- 16790- 16791- 16792- 16793- 16794- 16795- 16796- 16797- 16798- 16799- 16800- 16801- 16802- 16803- 16804- 16805- 16806- 16807- 16808- 16809- 16810- 16811- 16812- 16813- 16814- 16815- 16816- 16817- 16818- 16819- 16820- 16821- 16822- 16823- 16824- 16825- 16826- 16827- 16828- 16829- 16830- 16831- 16832- 16833- 16834- 16835- 16836- 16837- 16838- 16839- 16840- 16841- 16842- 16843- 16844- 16845- 16846- 16847- 16848- 16849- 16850- 16851- 16852- 16853- 16854- 16855- 16856- 16857- 16858- 16859- 16860- 16861- 16862- 16863- 16864- 16865- 16866- 16867- 16868- 16869- 16870- 16871- 16872- 16873- 16874- 16875- 16876- 16877- 16878- 16879- 16880- 16881- 16882- 16883- 16884- 16885- 16886- 16887- 16888- 16889- 16890- 16891- 16892- 16893- 16894- 16895- 16896- 16897- 16898- 16899- 16900- 16901- 16902- 16903- 16904- 16905- 16906- 16907- 16908- 16909- 16910- 16911- 16912- 16913- 16914- 16915- 16916- 16917- 16918- 16919- 16920- 16921- 16922- 16923- 16924- 16925- 16926- 16927- 16928- 16929- 16930- 16931- 16932- 16933- 16934- 16935- 16936- 16937- 16938- 16939- 16940- 16941- 16942- 16943- 16944- 16945- 16946- 16947- 16948- 16949- 16950- 16951- 16952- 16953- 16954- 16955- 16956- 16957- 16958- 16959- 16960- 16961- 16962- 16963- 16964- 16965- 16966- 16967- 16968- 16969- 16970- 16971- 16972- 16973- 16974- 16975- 16976- 16977- 16978- 16979-

الإشهاد في النكاح

(54):

9- سلامة الحواس
لا بد من سماع كلام المتعاقدين لكي يصح الإشهاد واختلف الفقهاء في شهادة الأعمى والأخرس، منهم من ردّها ومنهم من قبلها. وهذا الخلاف موجود حتى في المذهب الواحد.

رابعاً - الإشهاد في القانون:

ورد في المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: "يتم عقد الزواج، برضا الزوجين وبولي الزوجة، وشاهدين وصدّق" (55).
ونصت المادة 33 منه على ما يلي: "إذا تمّ الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صدّق، يفسخ قبل الدخول ولا صدّق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدّق المثل، إذا احتل ركن واحد، ويبطل إذا احتل أكثر من ركن واحد" (56).
ونصت المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما" (57).

54 - بدائع الصنائع 255/2. 266/6 و 272. المقدمات 271/2 والتنبية 269. حاشية إعانة

الطالبين 277/4. الشرح الكبير 33/12.

55 - قانون الأسرة الجزائري ص 8.

56 - قانون الأسرة الجزائري ص 18.

57 - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. ص 105.

الإشهاد في النكاح
- قوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [الطلاق: 2]، و"ذوي عدل" المقصود بهما رجلين أو رجل وامرأتين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282].

وفي ذلك يقول الإمام الجصاص: "ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد واقع على دين سواء أكان بدله مالا، أو بضعا، أو منافع، أو دم عمد، لأنه عقد فيه دين" (50).
- قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (51).

المقصود بالشاهدين رجلين أو رجل وامرأتين.
قال الإمام السرخسي (رحمه الله):
"يتعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عندنا" (52).

- إن عقد النكاح يلحق بعقد البيع في كونه عقد معاوضة واشتماله على الناحية المالية أي المهر والنفقة - فتقبل شهادة النساء مثلما قبلت في عقد البيع (53).

50 - أحكام القرآن 502/1.

51 - سبق تخريجه.

52 - المبسوط 32/5.

53 - فتح الباري 266/5.

ملفوظات هبة العبد

- 5 - كلمة سماحة مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال
- 6 - كلمة الأستاذ الدكتور نصر سلمان مدير مختبر الدراسات الشرعية
- 8 - الإشارة إلى رواية نافع الأربعة وطرقه العشرة
- 32 - أبو علي الغساني وكتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل
- 46 - صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- 75 - من خلال تفسيره جواهر الحسان
- 94 - الاجتهاد الفقهي عند الإمام عبد الرحمن الثعالبي المالكي
- 110 - حكم استعمال وبيع آتيني الذهب والفضة
- د. فريدة زوزو.
- دور المقاصد في النظر الاجتهادي - دراسة تطبيقية على الإجهاض - 134

الإشهاد في النكاح

1. د. نصر سلمان يفهم من خلال ما سبق أنه لا يصح عقد الزواج، ولا يرم أصلا إلا بحضور شاهدين وبالتالي ترى بأن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة مع العلم بأنه في جميع الدول الإسلامية لا يسجل عقد الزواج إلا بحضور شاهدين. وحتى فقهاء المذهب المالكي الذين قالوا بأنه يجب الإشهاد عند الدخول لا وقت العقد ذهبوا إلى أنه يستحب الإشهاد عند العقد.

ونلاحظ كذلك بأن قانون الأحوال الشخصية السوري نص على شروط الشهود بما يتفق مع المذهب الحنفي. بينما قانون الأسرة الجزائري لم يبين شروط الشهود لكنه في المادة 222 من هذا القانون نص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (58)

58 - قانون الأسرة الجزائري ص 106. 201

- د . صالح العلي .
- 155 - الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مفهومه ومشروعيته وقواعده ---
- د . حسن رمضان فحلة .
- 168 - المدلول العام للثقافة الإسلامية ركائزها ومقوماتها وخصائصها ---
- د . بلقاسم شتوان .
- 211 - فقه ومرويات الذهب والفضة ---
- د . لشهب أبو بكر .
- الاجتهاد في النوازل (دراسة أصولية في حتمية الاجتهاد
- 240 في النوازل والشروط الضرورية له) ---
- د . منصور رحمانى .
- 266 - أسباب وعوامل السلوك الإجرامي ---
- أ . جمال الأشراف .
- أبو الحسن علي الحسيني التّدوي ومنهجه في الإصلاح والدعوة ---
- 301 • أ . د : نصر سلمان .
- الإشهاد في النكاح - دراسة فقهية قانونية ---
- 326 * محتوى هذا العدد ---
- 343 ---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجَلَّةُ